9/16

مرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩

برفع الحد الاقصى لمبلغ القرض العام الصادر فـي شأنه المرسوم بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م ٠

وعلى المادة ١٣٦ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن النقد وبنك الكويت المركزى وتنظيم المهنة المصرفية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التجارة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧ بالاذن للحكومة بعقد قرض عام ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة اولى

برفع الحد الاقصى لمبلغ القرض العام المأذون للحكومة فى اقتراضه طبقا لاحكام المرسوم بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه الى ثلاثة آلاف مليون دينار ٠

مادة ثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل بـه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح